

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يحدد كيفية
تنظيم و إجراء مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي
و أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي

- و إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-176 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المحدد لشروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 ، المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فيفري 1986 ، المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين ، المعدل .

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المواد 31 و 44 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 و المذكور أعلاه ،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم و إجراء المسابقات للإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي .

الفرع الأول

الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي

المادة 02 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختبارات للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 03 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة 2 أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .

المادة 04 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة المذكور في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،
- تشكيلة ملفات المترشحين و مكان إيداعها ،
- تواريخ فتح التسجيلات و إختتامها ،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
- شروط و طرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .

المادة 05 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية و تنقط على مجموع سبعين (70) نقطة ،
- تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،
- تقييم النشاطات العلمية و البحث و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،
- المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،

المادة 06 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 1 .

المادة 07 : يضمن تقييم الإختبارات لجان تتشكل حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين من القسمين "أ" و "ب" يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

يمكن دعوة الأساتذة المساعدون الإستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل ، في الإختصاصات المنقوصة من الأساتذة و الأساتذة المحاضرين .

المادة 08 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، و هذا حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 09 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

المادة 10 : يعلن القبول النهائي للمترشحين ، بناءا على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق .

المادة 12 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة .

المادة 13 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثاني

الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ "

المادة 14 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ " إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختيارات و الأشغال البيداغوجية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم " ب " .

المادة 15 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة 14 أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .

المادة 16 : يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 15 أعلاه ، ما يأتي ،

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،
- تشكيلة ملفات الترشيح و مكان إيداعها ،
- تواريخ فتح التسجيلات و اختتامها ،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
- شروط و طرق الطعن المحتملة للمرشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .

المادة 17 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية و تنقط على مجموع سبعين (70) نقطة ،
- تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع خمس (05) نقاط ،
- تقييم النشاطات العلمية و البحث و تنقط على مجموع خمس عشرة (15) نقطة ،
- المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع عشر (10) نقاط ،

المادة 18 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 2 .

المادة 19 : تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

يمكن دعوة الأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون من قسم "أ" الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل ، في الإختصاصات المنقوصة من الأساتذة .

المادة 20 : تتشكل اللجان من ثلاثة (3) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 21 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

- المادة 22 :** يعلن القبول النهائي للمرشحين ، بناءً على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 15 أعلاه .
- المادة 23 :** يعين المترشحون الناجحون في المناصب المفتوحة في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.
- المادة 24 :** تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمرشحين الناجحين نهائياً في المسابقة .
- المادة 25 :** تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثالث

الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي

- المادة 26 :** يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الشهادات و الأشغال البيداغوجية و العلمية مفتوحة للأسلاك المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم " أ " الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ فتح المسابقة .
- المادة 27 :** تفتح المسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .
- المادة 28 :** يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 27 أعلاه ، ما يأتي :
- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،
 - تشكيلة ملفات الترشيح و مكان إيداعها ،
 - تواريخ فتح التسجيلات و إختتامها ،
 - المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
 - شروط و طرق الطعن المحتملة للمرشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .
- المادة 29 :** تشمل المسابقة ما يأتي :
- تقييم النشاطات البيداغوجية و البحث و تنقط على مجموع خمس و أربعين (45) نقطة،
 - تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع عشرين (20) نقطة ،
 - تقييم النشاطات العلمية و تنقط على مجموع ثلاثين (30) نقطة ،
 - المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع خمس (5) نقاط .
- المادة 30 :** ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 3 .
- المادة 31 :** تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

المادة 32 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

70 نقطة		أ - النشاطات البيداغوجية	
30 نقطة	12 نقطة	نقطتين	1- إختبار بيداغوجي • إختبار تحريري - سؤال بالوثائق - تقديم بيليوغرافيا • درس بيداغوجي - يتضمن إختبار في التحرير - بدعم سمعي بصري • إختبار في اللغة الإنجليزية
	16 نقطة		2- إختبار تطبيقي : تتراوح المدة الإجمالية للإختبار من الساعة (1) إلى ثلاث (3) ساعات و يمكن تكييفها حسب الشعب و الإختصاصات . توضع المدة و كذا سلم التنقيط لتقدير اللجنة . يتعلق هذا الأخير ، بإختبار مريض و مخبر و طب إشعاعي أو صحة عمومية.
			- على شكل حلول مسائل ، - تحليل حالة و إستنتاج فرضيات تشخيصية و إيجاد حلول . - تحضير - تحرير - تقديم
			3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي : يصادق عليه من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص وأقسام الكليات.
30 نقطة			أ- التعليم : - التدرج - شبه طبي ب- إنتاج بيداغوجي :
10 نقاط	10 نقاط	04 نقاط نقطتين	
		04 نقاط	

		نقطة نقطة نقطة نقطة	- مستنسخات ، - تأطير مذكرة طبيب داخلي أو آخر ، - المشاركة في التكوين الطبي المتواصل ، - دعائم سمعية بصرية .
	10 نقاط		ب - نشاطات الصحة :
6 نقاط نقطتين 2 نقطتين 2			-نشاطات إستشفائية أو علاج متنقل أو مخابر : مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة . - مسؤولية رئيس مصلحة أو رئيس وحدة (مثبت أو با لنيابة) : مصادق عليها من طرف وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات أو مسؤول هيكل الصحة . - نقطة تقدير رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة .
	10 نقاط		ج - النشاطات العلمية و البحث :
6 نقاط 4 نقاط			- محاضرات شفوية أو ملصقة (نقطة عن كل محاضرة) ، 6 نقاط كحد أقصى ، - النشرات (نقطة عن كل نشرة) . 4 نقاط كحد أقصى .
	10 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية :
نقطتين (2) نقطة نقطتين 3 نقاط 3 نقاط نقطتين			- الأول في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة العلامة المحصل عليها في مسابقة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة 11 إلى 13 13 إلى 15 زائد 15 - تكوين تأهيلي يثبت بشهادة أو شهادة جامعية - عضو مكتب مؤسسة علمية

ملحق رقم 2

شبكة تنقيط بمسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ "

70 نقطة			أ - النشاطات البيداغوجية
25 نقطة			1- إختبار بيداغوجي
			- وثائق من أجل تحضير الدرس المسلمة من طرف اللجنة . يقدم الدرس على جمهور المقيمين . عند إلقاء المحاضرة للمقيمين يجب الأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية : التعبير عن الهدف البيداغوجي بوضوح ، إلقاء واضح ، تقديم جيد ، الإعلان بدقة عن الخطة ، محتوى مناسب الخاتمة واضحة ، إحترام الوقت و مطابقة الدعم المستعمل . • مدة التحضير: 4 ساعات • مدة التقديم : 30 إلى 45 دقيقة
25 نقطة			2- إختبار تطبيقي :
			يتعلق الأمر بإختبار مريض أو بيولوجيا أو طب إشعاعي أو طب إجتماعي . - على شكل حل مسائل ، - تحليل مناسب لحالات و إستنتاج فرضيات تشخيصية و الحلول المقدمة . - وقت التحضير: 15 دقيقة - وقت التحرير : 15 دقيقة - وقت التقديم : 15 دقيقة يمكن إقتراح للمترشح حوارا حرا ، بإعتبار أن الإختبار لا يسمح بالتقييم الجيد و يقتصر على طرح سؤال أو سؤالين حول الحالة المقترحة ، يمكن تكيف هذا التقييم حسب الفروع و الإختصاصات .
20 نقطة			3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي :
			يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي : مصادق عليها من طرف الهيئات البيداغوجية .
	10 نقاط	10 نقاط	أ - التعليم في :
			- التدرج
			- ما بعد التدرج

8 نقاط	نقطتين نقطتين نقطتين نقطة نقطة نقطتين		ب - الإنتاج البيداغوجي : - التعليم الإستشفائي التطبيقي : المشاركة في إعداد : تقارير المناوبة ، المسكبة ، ملتقى المصلحة ، نشرة الصحافة - مؤلفات أو كتب : كمؤلف أو كمؤلف مشارك - مستنسخات : 15 مستنسخ على الأكثر ، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص ، موزعة على المقيمين أو توجه إلى ممثليهم مع ختم الإيداع للجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص . - إنتاج سمعي بصري : عبارة عن أشرطة مسجلة ، أفلام ، أقراص مضغوطة للأفلام ، أقراص مضغوطة . يمكن أن تكون أيقونة أو عرض أو فيلم لعملية جراحية . - تأطير مذكرة طبيب داخلي . ج - التكوين الطبي المتواصل : يتضمن التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية .
5 نقاط			ب - النشاطات الصحية :
			تقرير النشاطات يعد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة .
15 نقطة			ج - النشاطات العلمية و البحث :
12 نقطة		0,25 0,50 0,75 0,75 0,50 0,25 0,25	أ - المحاضرات الشفهية أو الملصقة مكان تقديم العمل • محلي : • وطني : • دولي : نموذج المحاضرة • عمل أصلي : • إيضاح : • حالة طبية سريرية معلق عليها • نشرة أدبية يجب على المترشح أن يقدم برنامج و شهادة المحاضرة و نص المحاضرة أو التجريدي . • كمؤلف : العلامة الكاملة • كمؤلف مشارك (الثاني) : نصف العلامة الكاملة

			• الباقي : ربع العلامة الكاملة .
3 نقاط			2- النشرات : ثلاث (3) نشرات على الأقل (نقطة عن كل نشر) في مجلة محلية أو دولية • كمؤلف : العلامة الكاملة • كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العلامة الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة
	10 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية :
نقطة			• الأول في مسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد.....
نقطة			• مسؤولية بيداغوجية مصادق عليها من طرف رئيس القسم.....
نقطتين			• رئاسة مصلحة في مناطق خالية من رتب الأستاذية
نقطة			• رئاسة وحدة
نقطتين			• تكوين تأهيلي : تقني ، تكوين في البيداغوجيا ، و الإحصاء الحيوي ، إلخ.....
3 نقاط			• إختبار في اللغة الإنجليزية

ملحق رقم 3

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي

45 نقطة			أ - النشاطات البيداغوجية و البحث
30 نقطة			1- النشاطات البيداغوجية يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص والقسم.
	10 نقاط	4 نقاط 4 نقاط	أ - التعليم : * التدرج * ما بعد التدرج يجب على اللجنة أن تراعي : - إنضباط المترشح الذي يقيم من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية

			للإختصاص ، - الحجم الساعي ، - عدد الدروس المعطاة ، - تنوع المحتوى ، - التدريس (داخلي ، خارجي أو مقيم) ، - السلم الترتيبي : - ما قبل السريري : أعمال موجهة و محاضرات ، - خارجي : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة ، - داخلي : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة ، - مقيم : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة . * التكوين الطبي المتواصل التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية .
		نقطتين	ب - الإنتاج البيداغوجي : - مؤلفات أو كتب : كمؤلف أو كمؤلف مشترك 3 نقاط x العدد - مستنسخات : 10 مستنسخات على الأكثر ، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص ، و يتم توزيعها على طلبه التدرج أو ما بعد التدرج . نقطة (1) x العدد
			- تصميمات و دعائم بيداغوجية و إنتاج سمعي بصري (أشرطة مسجلة ، أفلام ، أقراص مضغوطة للأفلام ، أقراص مضغوطة) . ويمكن أن تكون أيقونة ، أو عرض أو فيلم لعملية جراحية أو تربية صحية مصادق عليها من قبل الهيئات البيداغوجية . نقطة (1) x العدد
	5 نقاط		ج - المسؤولية في الهياكل البيداغوجية : * نائب رئيس أو مقرر في اللجنة البيداغوجية الوطنية أو الجهوية للإختصاص .
			* مسؤول التعليم أو منسق وحدة أو أستاذ تربص
			* منتخب في اللجنة العلمية للكلية أو المركز الإستشفائي الجامعي أو اللجنة الطبية
			* منتخب في اللجنة العلمية للقسم
			* منتخب في :

			- اللجنة الوطنية الإستشارية الإستشفائية الجامعية ، - اللجنة المحلية الإستشارية الإستشفائية الجامعية ، - المركز الإستشفائي الجامعي .
15 نقطة			2- نشاطات البحث
	نقطتين		* صفة باحث : عضو في الفريق
	3 نقاط		* رئيس مشروع أو رئيس فريق
	3 نقاط		* تقييم مشروع (تقرير مرحلي)
	5 نقاط		* إعداد النتائج
	نقطتين		* تأطير أو تقييم أطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية (مدير تأطير مشترك أو مساعدة علمي)
20 نقطة			ب - النشاطات الصحية :
12 نقطة			* تقرير النشاطات معد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة
3 نقاط			* رئاسة مصلحة مثبت أو بالنيابة ، نقطة واحدة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
نقطتين			* رئاسة وحدة 0.5 نقطة عن كل سنة (نقطتين على الأكثر)
3 نقاط			* سنوات النشاطات كأستاذة محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" : نقطة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
30 نقطة			ج - النشاطات العلمية :
24 نقطة			1 - النشاطات الشفهية أو الملصقة
			مكان تقديم العمل
	0,50		• محلي :
	01		• وطني :
	1,50		• دولي :
			نموذج المحاضرة :
	1,50		• عمل اصلي :
	01		• إيضاح :
	0,50		• حالة طبية تطبيقية :
	0,50		• نشرة أدبية
			يجب على المترشح أن يقدم البرنامج و شهادة و نص المحاضرة أو التجريدي .

			• كمؤلف : علامة كاملة • كمؤلف مشترك (الثاني) : نصف العلامات الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة .
6 نقاط			2- المنشورات - نقطة عن كل نشر . في مجلة محلية أو دولية • كمؤلف : علامة كاملة • كمؤلف مشترك (الثاني) : نصف العلامات الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة .
	5 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية : أ- الأول في مسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ". ب - تكوين تأهيلي إبتدءا من رتبة أستاذ محاضر من قسم "أ" : التقنيات الجديدة ، تكوين في المجال البيداغوجي إلخ ج- عضو لجنة قراءة مجلة ، د- عضو لجنة وطنية طبية هـ- مسؤول إداري و- المشاركة في برنامج صحي .
نقطة عن كل مطة دون تجاوز 5 نقاط			

المادة 33 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

المادة 34 : يعلن القبول النهائي للمترشحين ، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق بالقرار المذكور في المادة 27 أعلاه .

المادة 35 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق .

المادة 36 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة 37 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الرابع

أحكام ختامية

المادة 38 : يفقد المترشح الناجح في المسابقة و الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه ، الإستفادة من نجاحه في المسابقة ، و لا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد إنقضاء مدة ثلاث (03) سنوات .

المادة 39 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 27 أكتوبر 1984 و 25 فيفري 1986 و المذكورين أعلاه .

المادة 40 : ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
السيد بركات